رقم الفتوى #29392 تاريخ الإنشاء 18/01/2025

مسح القدمين

السؤال :

السلام عليكم
عندما أمسح القدم – أثناء الوضوء – أطيل مسحها ، يعني الإصبع الواحد أتأكد من مسحه جيداً ، والاضفر وقرب الاضفر ، وعندما أرتفع قليلاً ، لأنه لا يُمسح جيداً ، وكذلك أطيل فيه هكذا لأتأكد ، وحتى أنّي أمسح القدم أكثر من مرةٍ ، فما حكم ذلك ؟ وكذلك عندما أفعل ذلك أرجع وأعيد الوضوء ، فما حكم ذلك ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
مسح القدمين يكون من رؤوس الأصابع إلى الكعبين (وهما قبتا القدمين) ، والأحوط استحباباً المسح إلى المفصل أيضاً ، ولا يحتاج الأمر إلى التدقيق غير المتعارف بين الناس في الفرض المذكور .